

دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة

بعدالة بين الشرعية والواقعية

(دراسة تطبيقية السودان خلال الفترة 2005 م – 2015 م)

أستاذ الاقتصاد المشارك - كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية
جامعة النيل الأبيض

د. صلاح محمد إبراهيم أحمد

أستاذ الاقتصاد المشارك - كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية
جامعة النيل الأبيض

د. الشاذلي عيسى حمد عبد الله

المستخلص :

تناولت الدراسة بعنوان دور الدولة في توجيه وتوزيع أموال الزكاة بعدالة بين الشرعية والواقعية وتكمن مشكلة الدراسة في تدخل الحكومة بصورة مباشرة في توجيه وتوزيع أموال الزكاة حتي تحدث تغيير جذري في المجتمع بدلا من توجيهها للعمل والبرامج السياسية وبالتالي ينعدم الأثر الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في تحسين المستوى المعيشي لمستحقي الزكاة في المجتمعات , وتغير أوضاعهم المادية والاقتصادية حتى يصيروا من دافعي الزكاة , و يصبح توزيع أموال الزكاة يتوافق مع الشرعية والواقعية. وتبرز أهمية الدراسة في وتوفير الرخاء والرفاه الاقتصادي, وتوفير سبل العيش الكريم, والعمل على توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة , وجعلها تلعب دورا إقتصاديا وإجتماعيا. كما تهدف الدراسة لمعرفة دور الحكومة السلبي في توزيع وتوجيه أموال الزكاة في تطوير تنمية المجتمعات الفقيرة. ودورها في النهوض بالإنتاج والمشروعات والاستثمارية المنتجة للأسر الفقيرة والمتعففة , و دورها في الجوانب الاجتماعية وربطه بالنسيج الاجتماعي تكافليا وإزالة الفوارق الطبقيّة. افترضت الدراسة الفرضيات الآتية : توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة وتوجيه وتوزيع أموال الزكاة وفق أولويات محددة نص عليها الشرع الحنيف .توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة والتنمية الاقتصادية في المجتمعات الأكثر حاجة .توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة و توزيع المشروعات المنتجة للمناطق الريفية .استخدمت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي النظري لبيانات واقعية فعلية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية أكدت الدراسة النتائج الآتية: . أثبتت الدراسة أن الدولة تقوم

بتدخلات معيبة لا تتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لا يقبل الاجتهاد والتأويل والتحريف , حيث كانت الحكومة تقوم بتوجيه أموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة النخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر . أثبتت الدراسة أن تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة اعطاء من لا يملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية . أثبتت الدراسة من خلال الشواهد والأدلة أن هناك دور للحكومة سلبي في توجيه وانحراف مسار توزيع الزكاة لا تنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية . ومما أسفرت عنه النتائج توصلت الدراسة الي التوصيات الآتية : يجب علي الحكومة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية . عدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع أموال الزكاة واستخدام نفوذهم . علي الحكومة أن لا توجه أموال الزكاة في العمل السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة وتكسب رضا الجمهور بصفة عامة . علي ديوان الزكاة أن يضع خطط واستراتيجيات خاصة بالتوزيع لا تتعارض مع الأحكام الشرعية المحددة والواردة في الكتاب الكريم الذي يحقق العدالة والتنمية المتوازنة . يجب علي الحكومة أن تفصل ديوان الزكاة كهيئة مستقلة بذاتها حتي تؤدي دورها الشرعي والواقعي دون تحيز أو محاباة .

الكلمات المفتاحية : دور الدولة , الزكاة , عدالة , الشرعية , الواقعية . الرفاه الاقتصادي , توزيع , توجيه .

Abstract:

The study deals with the role of the state in directing and distributing zakat funds fairly between legitimacy and realism. The problem of the study lies in the government's direct intervention in directing and distributing zakat funds in order for a radical change to occur in society instead of directing it to work and political programs. Zakat in societies, and their material and economic conditions change so that they become the payers of zakat, and the

distribution of zakat funds is in line with legitimacy and realism. The study highlights the importance of studying and providing prosperity and economic well-being, providing decent livelihoods, and working on directing and distributing Zakat money fairly, and making it play an economic and social role. The study also aims to know the government's passive role in distributing and directing zakat funds in developing the development of poor societies, its role in promoting production, projects and investment producing poor and needy families, and its role in social aspects and linking it to the social fabric symbiotic and eliminating class differences. The study assumed the following hypotheses: There is a significant relationship between the role of the state and directing and distributing zakat funds according to specific priorities stipulated in the true law. There is a significant relationship between the role of the state and economic development in the most needy societies. There is a significant relationship between the role of the state and the distribution of productive projects to regions. The study used the historical, descriptive, analytical, and theoretical approach for actual realistic data. Through the study and analysis of the data from the reality of real observation and practical observation, the study confirmed the following results: The study proved that the state undertakes flawed interventions that are inconsistent with the legitimate banks mentioned by God in his noble book, with a clear text that does not accept diligence, interpretation and distortion, as the government used to direct zakat funds in other than specific banks, rather it was directed to implement political programs, pay debts and treat leaders of political elites, which negatively affects I have to fight poverty. The study proves that government interference takes away the legitimate side, takes into account the

political interests of the state and those with political influence, and marginalizes the deserving banks to give to those who do not own those who do not deserve, and consequently this results in injustice, credibility and realism. The study has proven through evidence and evidence that there is a negative role for the government in directing and deviating the path of distributing Zakat in which neither the Sharia nor realistic standards are applied. From the results of the results, the study reached the following recommendations: The government must not directly intervene that causes the imbalance and apparent deviation in the fair distribution process that takes into account legitimacy and realism. Elites and political leaders not interfere in distributing zakat money and using their influence. The government should not direct zakat money into political work, the payment of blood money, and political programs that serve the interests of the government and win the public's approval in general. The Zakat Bureau should develop plans and strategies for distribution that do not conflict with the specific Sharia provisions mentioned in the Holy Book that achieve justice and balanced development. The government should separate the Zakat bureau as an independent and autonomous body in order to perform its legitimate and realistic role without bias or favoritism.

Key Words: role of the state.directing.distributing. legitimacy.realism.fairly,zakat.

مقدمة :

لابد أن تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للسوق والثروة وتوزيع الدخل وفرض الضرائب بعدالة والرسوم الجمركية والرسوم الحكومية , بالإضافة للقيام بأعباء جباية الزكاة في تجديد مسار للحياة المعيشية ونظمها وتشرط في تدخلها أن لا تتجاوز سياسة الإدارة الفردية أو الحقوق الجماعية. مبدأ التدخل يأتي متجانسا مع صدق الإسلام الشمولي في صيانة الحريات الفردية وحفظ المصالح الجماعية على السواء.

وتسعى الدولة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بحيث لا تطفئ حرية الفرد في التمليك واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالاستهلاك والاستثمار، فالحرية الفردية مضمونة ومقيدة بحدود معينة حسب التعاليم الإسلامية.

الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية أمر حتمي، بحيث ترتبط بتحقيق المصلحة التي هي مقصود الشارع، كما قامت لحفظ التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وقد ارتبط نشاط الدولة الإسلامية بمصلحة تنفيذ النظام المالي الإسلامي حتى أصبح هذا الأمر من الواجبات المتعلقة بالحكم فيما يختص بالزكاة باعتبارها أبرز فرائض النظام المالي الإسلامي فقد اسند الله مهمة جبايتها وتوزيعها إلى الحاكم وذلك في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽¹⁾ وبالتالي أن من أولى المهام الاقتصادية لولاة الأمر في الدولة الإسلامية هو تنفيذ النظام المالي الإسلامي جباية وصرفا وفق الأحكام الشرعية والأسس والضوابط التي وضعها فقهاء المسلمين.

مهام الدولة في الاقتصاد الإسلامي تحقيق الآتي:

الضمان الاجتماعي.

توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي.

تحقيق التوازن الاجتماعي.

الإقتصاد الإسلامي يوازن ويوفق بين مصلحة المجتمع والجماعة ومصلحة الفرد دون تعارض فيقرر ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج، لكن من غير إضرار بالآخرين أو تعطيلها عن خلق المنفعة من منطلق القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). وقضية التوازن هي القاعدة الذهبية للتوزيع (بأن العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوقه وأهم وسيلة من وسائل تحقيق التوازن العادل للزكاة حيث تمثل الركن الأساسي في توزيع الثروة.

أولاً : الاطار المنهجي :

مشكلة الدراسة :

ضعف دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة حتي تحدث تغيير جذري في المجتمع ، ومدي الاثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب في تحسين المستوى المعيشي لمستحقي الزكاة في المجتمعات ، وتغير الوضع المادي حتى يصيروا من دافعي الزكاة وتوزيع الزكاة بين الشرعية والواقعية .

تساؤلات الدراسة :

ما الدور الذي تؤديه الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة بعدالة حتي تحدث تغير في حياة كثير من الذين يستحقون الزكاة وتحسين المستوى المعيشي ؟
مامدي الدور الذي تلعبه الدولة في احداث تنمية وتطور في المجتمع ؟
ما دور الدولة في مناهضة الفقر وتوزيع مال الزكاة ؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة لما للدولة من دور حيوي في المجتمع وتحريكه إقتصادياً وإجتماعياً، وتوفير الرخاء والرفاه الاقتصادي، وتوفير سبل العيش الكريم، والعمل على توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة ، وجعلها تلعب دوراً إقتصادياً وإجتماعياً.

أهداف الدراسة :

معرفة دور الدولة في توزيع وتوجيه اموال الزكاة في تطوير تنمية المجتمع الفقيرة.
معرفة دور الدولة في النهوض بالإنتاج والمشروعات والاستثمارية .
معرفة دور الدولة علي الجوانب الاجتماعية في نسجها للمجتمع تكافلياً وإزالة الفوارق الطبقية.

فروض الدراسة :

توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة وتوجيه وتوزيع مال الزكاة وفق أولويات محددة نص عليها الشرع الحنيف.
توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة والتنمية الاقتصادية في المجتمعات الأكثر حاجة .

توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة و توزيع المشروعات المنتجة للمناطق الريفية .

منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي النظري لبيانات واقعية فعلية .

مصادر جمع بيانات الدراسة :

المصادر الأولية: القرآن الكريم والسنة النبوية والمقابلات والزيارات الميدانية والإستبيان. والمصادر الثانوية: الكتب والمراجع والمجلات والتقارير والدوريات .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: ولاية النيل الأبيض، السودان.

الحدود الزمانية: الفترة من 2005، 2015م.
الحدود الموضوعية : دور الدولة في توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة .
تبويب الدراسة :

تشتمل الدراسة علي المحتويات الاتية : الإطار المنهجي والدراسات السابقة ، والإطار النظري ، الدراسة التحليلية من واقع البيانات ، ومناقشة تحليل البيانات، النتائج والتوصيات ، و المصادر المراجع .
ثانيا : الدراسات السابقة

1/ دراسة رقية سعيد على محمد (6991 م) : (1)

تناولت الدراسة الزكاة وأثرها التربوي، تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي أثر الزكاة في تربية أخذها من المستحقين من الأصناف الثمانية، وخلصت الدراسة إلي النتائج التالية: إن الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي وتهدف إلي تربية عقيدة الفرد المسلم وتحسين سلوكه وعلاقته بالآخرين لأن الإسلام يحث على التعاون بالبر والتقوى، لقد نجحت الزكاة في محاربة الفقر وحلت مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن من أجل تقليل الفوارق بين الطبقات، الزكاة تجعل عقيدة الفرد المسلم عقيدة صحيحة وتجعل أخلاقه أخلاقا سامية لأنه يلتزم بأداب إنفاق الزكاة علي أساس روح الأخوة والعدالة الاجتماعية، وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في إنفاق الزكاة علي من يدخل في الأصناف الثمانية بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة.

المقارنة الدراستان يتفقان تماما في الجوانب التي تتركز في الآثار الاقتصادية والاجتماعية لدى المستحقين وربط المجتمع تكافلياً.
2/دراسة نجيب سمير خريس (8991 م): (2)

تناولت الدراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن، والأسباب التي تمنع أدائها، والصعوبات والمعوقات التي تعترض تأديتها علي الوجه الأمثل وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل العقدية، والثقة بالجهات الرسمية وإلزامية الزكاة وغيرها مع تأديتها، ولخصت الدراسة إلي التالي: إن العلاقة بين الزكاة والعوامل العقدية علاقة إيجابية قوية، وتقوية هذه العوامل ستؤدي إلي زيادة حصيلة الزكاة، هناك

صعوبة عند الكثيرين يجدونها في تقدير الزكاة خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الأمر، هناك رغبة لدى المكلفين بجعل الزكاة إلزامية، العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة العمر أو الدخل أو المستوى التعليمي من جهة علاقة ضعيفة لا يمكن أن يعول عليها، وأوصت الدراسة العمل علي زيادة الالتزام الديني، والعناية بفريضة الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً وإنشاء مؤسسه مستقلة للزكاة.

المقارنة بين الدراستين يتفقان في الأثر الاقتصادي والاجتماعي علي جباية الزكاة ويختلفان في توزيع المصارف الزكوية بصفة خاصة في ولاية النيل الأبيض التي تتسم بخصوصية وطبيعة معينة .

3/ دراسة حسن بن عبدالرحمن الباذنجكي (1002م) : (3)

تناولت الدراسة الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، تم تنفيذ الدراسة في سوريا وهدفت الدراسة إلي التعرف علي واقع إنفاق الزكاة وأموالها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة للناس، وخلصت الدراسة إلي عدم صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر قطعاً لعدة وجوه منها: حصر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إجماع الجمهور علي عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، نص علي هذا الإجماع الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه المحلي، وشيخ الأندلس الإمام أبن عبد البر في كتابه الاستذكار، عدم الإجماع علي التملك في الأصناف الأربعة الواردة أسمائهم في قسم الصدقات، لا يفيد جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء مؤسسات تابعة لمؤسسات الزكاة تقوم باستثمار أموال الزكاة يتم الإستفادة منها في المشروعات الخيرية.

المقارنة بين الدراستين تختلفان تماماً في اوجه الصرف و تملك المشروعات المنتجة للمصارف الزكوية .

4/ دراسة يوسف القرظاوي (1002م) (4)

تناولت الدراسة دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، تم تنفيذ الدراسة في دولة قطر وهدفت الدراسة إلي التعرف علي دور الزكاة في حل المشكلات التي لها علاقة بالزكاة مثل الفقر والبطالة والديون والفوارق الاقتصادية الفاحشة وكنز النقود وحبسها وخلصت الدراسة إلي أنه بالرغم

من دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية إلا أنها ليست هي العلاج الوحيد فهناك العمل ونفقات الميسورين من الأقارب وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في أموال بعد الزكاة والصدقات المستحقة وبينت الدراسة أن مهمة الزكاة ليست مقصورة علي علاج المشاكل الاقتصادية، بل مهتما مساعدة الدولة المسلمة علي تأليف القلوب وأداء فريضة الجهاد وتشجيع الغارمين، وأوصت الدراسة بضرورة إتباع شروط نجاح عمل الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية والتي تم ذكرها في الدراسة.

المقارنة بين الداستين تختلفان تماما بان الدراسة الحالية توضح ان الزكاة تعالج مشكلات المجتمع من البطالة والفقر وإزالة الفوارق الطبقيّة من حيث الاثار الاقتصادية والاثار الاجتماعية اما الدراسة السابقة فتعالج المشكلات الاقتصادية فقط .

5/دراسة جبر زيدان بدوي عليوة (7002م):⁽⁵⁾

تناولت الدراسة إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس، الضفة الغربية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي دور كل من الزكاة والضريبة علي التنمية الاقتصادية ومدى تأثير كل من الزكاة والضريبة في عملية التنمية الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلي التالي: إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراد، إن الزكاة والضرائب من الإيرادات السيادية في الدولة وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلي الاستقرار والنمو الذي يؤدي إلي التنمية، يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية ويتنوع الفكر التنموي، مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل الإمكانيات البشرية والمادية، وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية

المقارنة بينهما بان الزكاة تسهم في الاقتصاد القومي للدولة الإسلامية في الدراسة السابقة اما الدراسة الحالية فتوضح الاثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة جباية وصرفا .

6/دراسة ختام عارف حسن عماوي (2010م):⁽⁶⁾ تناولت الدراسة

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس ، الضفة

الغربية وهدفت الدراسة إلى التعرف علي دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتمكن أهمية هذه الدراسة في أنها جمعت بين الفقه قديمة وحديثة وسعت إلى إيجاد حلول للأسئلة والقضايا الطارئة والمتعلقة بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلى أن الأثر العظيم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والقضاء علي هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدي ممكن، وذلك بإعطاء الفقراء من أموال الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين للزكاة إلى مستغنيين ومعطين لها، وأوصت الدراسة بضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة الواحدة علي مستوي الدولة.

المقارنة بينهما تكمن في الآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال المصارف الزكوية والدراسة السابقة تتعلق بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية فهما يختلفان تماما .

الاطار النظري :

مفهوم الزكاة ودورها في المجتمع :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي تمثل الركن المالي والاجتماعي، وهي مع كلمة التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين قال تعالى (فَإِنْ تَابُوهَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ).^(١)

وهي الركن الثالث في الإسلام إذ وردت في الحديث الذي أخرجه الشيخان: عن أبْنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي عليه وسلم (بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)^(ب).

فالزكاة مظهر من مظاهر التكافل والتعاون، وشيجة من وشائج ولاية المؤمنين، إذ قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)

فهذه الولاية بكل المقومات التي تشير إليها الآية معناها (أنه الجماعة التي يبارك الله ويشملها برحمته هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولي بعضها بعضاً بالنصح والحب، تأمر بالمعروف، تصل ما بينها وبين الله

بالصلاة، وتقوي صلاتها بعضها البعض بإيتاء الزكاة والتعاون الدائم علي البر والتقوى .

فبتلك الولاية إزداد المؤمنون تمكيناً في الأرض وفتح الله لهم الأبصار قال سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(١)

فمنزله الزكاة ومرتبته عظمة فهي بعد الشهادة وإقامة الصلاة، وقرن الله بينها وبين الصلاة في القرآن الكريم دلالة علي قوة الاتصال بينهما، وأن الدين لا يتم إلا بها، ولذلك يؤلف لها القرآن أعلي دستور وما أعجبه! فالصلاة والزكاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام.

وإيتاء الزكاة كان مشروعاً في ملل الأنبياء السابقين قال الله تعالى (في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا غَابِـِـدِينَ)^(٢) **أولاً: الزكاة لغة واصطلاحاً :**

الزكاة في اللغة :معناها البركة والنماء والطهارة والصلاح وأصلها النماء، أي الزيادة، يقال زكا الزرع إذا زاد وكل شئ أزداد فقد زكا، وأيضاً في اللغة كذلك ترد علي معني النمو والبركة والزيادة في الخير والتطهر قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)^(٣) طهرها من الأدناس وتطلق أيضاً علي المدح (فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى)^(٤) . أي تمدحوها والزكاة أيضاً الصلاح، قال تعالى:(فَأَزِدْنَا أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)^(٥) . قال الفرار أي صلاحاً وقال تعالى (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٦) والمعني ما صلح منكم والله يصلح من يشاء .

ثانياً: حكم الزكاة :

فرض عين علي كل من بلغ النصاب ويدل علي ذلك كتاب الله وسنه نبيه صلي عليه وسلم وإجتماع الأمة: قال جل جلاله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)^(٧) .

وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ 34 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

(١). عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أنتهيت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة (هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة) قلت ما شأني أيرى في شيء ما شأني فجلست إليه وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله، فقلت من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال: (الأكثر من أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) (ب). وفي حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاداً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (ب). أما الإجماع، يقول ابن قدامه وأجمع المسلمون في جميع الإصناف علي وجوبها، واتفق الصحابة علي قتال مانعيها، وقد أورد أبو داود: فقال: أبو بكر (والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم علي منعه) (ب).

ثالثاً : حكمة مشروعية الزكاة :

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة علي الأرجح وقد فرضت زكاة الفطر أولاً ثم بعد ذلك فرضت زكاة الأموال.

الزكاة من سائر العبادات، ما شرعها الله تعالي وهو العلي الحكيم إلا لحكم وكلها تدور حول إكمال الإنسان المؤمن وإسعاده في الدنيا والآخرة ومنها.

الزكاة تطهر روح المؤمن من رذيلة الشح والبخل والقتال، فهي سبب لمنع البخل حيث أن النفس ميالة إلي الحرص، ولما كانت لذلك، وكان الجود مطلوباً جعلت الزكاة بمثابة رياضة للنفس وتمارين لها علي الكرم حتى يصير عادة. تزكية نفس المؤمن من أخطار الذنوب والآثام، وأثارهم السيئة علي القلوب قال تعالي (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١).

سد حاجة الفقير وتوفير العمل له بما يجد من رأس المال وصيانتة من الذل والسؤال.

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء منذ العهد المكي كما في قوله

تعالى (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ 11 وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ 12 فَكُ رَقَبَةً 13 أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِيَةٍ 14 يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ 15 أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)^(١). تقوية أو أصر المحبة بين المسلمين، وجمع القلوب المشتتة علي الإيمان والإسلام تجهيز المقاتلين في سبيل الله وإعداد العدة والعتاد الحربي لنشر الدين تيسير تداول المال، وانتقاله من يد إلي يد يساعد علي تفتيت الثروة. أنها تقي المجتمع من الرذائل التي يسببها البؤس والحرمان مثل السرقة والنهب، أنها تطهير للمال المزكي ونماؤه ببركة طاعة الله تعالى فيه، إن أداء الزكاة هو شكر لله تعالى علي نعمه العديدة للإنسان، إنها موجبة لرضاء الله تعالى أقترنها بالصلاة في كتابه العزيز فحيثما ورد الأمر بالصلاة أقترن الأمر بالزكاة ومن ذلك قال جل شأنه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (ب)

رابعاً : حكم الشرع في قتال ما نعي الزكاة :

في حديث، أن أبا هريرة قال لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه علي الله)^(٢). وقد أخذ قانون الزكاة لسنة 1990 تعديل سنة 2000م بهذا في المادة (24) (كل من يتحايل أو يتهرب ويمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة)⁽⁷⁾. وأما من منع الزكاة منكراً لوجودها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهل ذلك لحدثه عهده بالإسلام أو إلا أنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور وأن كان مسلماً نشأ ببلاد وتجري عليه أحكام المني، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

الزكاة بين الشرعية والواقعية :

1 - الأدلة من الكتاب والسنة :

ذكرت الآية الكريمة الفقراء والمساكين ومباشرة العاملين عليها وجعلت لهم سهم وهم الجهاز الذي يقوم بجبايتها وهذا الجهاز متفرغاً ومتخصصاً من السعاة والجباة والدعاة والمحاسبين وهذا دليل علي أن الأصل في الزكاة أن تتولي أمرها الدولة جمعاً وصرفاً.

وقال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(١)

2 - دفع الزكاة للدولة والخوف منها:

يتخوف البعض أن يؤدي تولي الدولة لشؤون الزكاة إلى الانحراف بها وتوليها من ليس أهلاً لها، وتوجيهها في غير مصارفها. وهذا ليس جديداً، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أديت الزكاة لرسولك فقد برئت منه إلى الله ورسوله؟ (نعم إذا أديتها إلي رسولي فقد برئت منها إلي الله ورسوله فلك أجرها وأتمها علي من بدلها). وما ذلك إلا أن المفسرة الناتجة عن عدم إهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل^(٨).

3 - الدولة ومسؤوليتها نحو الزكاة :

وأجب الدولة ومسؤوليتها تجاه الزكاة لا تستقيم إلا إذا أعلنت الدولة إقرارها بالإسلام الأمر كله، كبيرة وصغيرة لله عز وجل. أن تعد العدة وتخطط وتدبر أنجح السبل لجبايتها وأيسر الطرق لصرفها . وتذكرة وإعانة للعباد علي أداء واجباتهم وأخذها عنوة ممن يماطل في أدائها. في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظ لكرامته أن يجرحها بالمن والأذى. توجد مصادر لا يقدر عليها إلا ولي الأمر، كالجهاد، المؤلفة قلوبهم. إن توليها الدولة القوي الأمن من الناس^(٩)

- المرتكزات القانونية للزكاة :

المرتكز الدستوري: أستاذ القانون علي دستور جمهورية السودان لسنة 1998م والدستور قام علي جملة من المبادئ التي تحدد وجهه الدولة فأشارت المادة (81) الدستور إلي: يستصحب العاملون في الدولة والحياة تسخيرها لعباده الله، يلزم المسلمون فيها الكتاب والسنة ويحفظ الجميع فيها نيات التدين ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات الرسمية. ونص الدستور في المادة (10) الزكاة فريضة مالية تجبها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.

المرتكز القانوني: حددت المادة (5) من قانون الزكاة لسنة 2000م أهداف الزكاة بأربعة أهداف توظيف فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس الدعوة والإرشاد إلي أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة

والصدقات وتوزيعها علي مستحقيها .تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعيين.⁽¹⁰⁾
ج . المرجعية لأهل الحل والعقد :

نصت المادة (7) من قانون الزكاة لسنة 1990 المعدل لسنة 2000م ينشأ بالديوان مجلس يسمى (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) ويتكون من الوزير رئيساً والأمين العام عضواً ومقرراً، وعدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بناء علي توصية الوزير علي أن يراعي في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختلفة.مع مراعاة تمثيل الولايات بنسبة مقدرة ويكون هو السلطة العليا التي تتولي الإشراف علي تحقيق الأهداف الديوان ومباشرة إختصاصاته وممارسه سلطاته التي حددت في المادة (8) من القانون المعدل 2000م.د / لجنة الإفتاء والبحوث والدعوة :نصت المادة (11) تكون بالديوان لجنه للإفتاء والبحوث والدعوة وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء علي توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح إختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.المادة (73) لسنة 1993م فسرت مهمة لجنه للإفتاء وإختصاصاتها:تقديم الإجتهد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء وشتي المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بغية إعداد نظام متكامل لأحكام، يجمع بين الأمانة العلمية واستظهار الأحكام الشرعية واختيارها وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمع السوداني.تقديم المشورة: فيما عرض للديوان من مشاكل في مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة، وتقديم المشورة العلمية الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتقديم المشورة العلمية والفقهية للأمين العام للإستعانة بها في إدارة أعماله وعلاقاته الداخلية والخارجية. إعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة لتحقيق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة في البلاد الإسلامية ومجتمعاتها. جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية وقد ضم مجلس أمناء ديوان الزكاة ولجنه الفتوى نفرأ كريماً من أهل الدراية . نحسب أنهم أهل للتكليف وتقديم المشورة لولي الأمر والنصح للعاملين في الديوان وتقديم الفتاوى التي تحقق مقاصد الشريعة. الأصناف والمصارف الزكوية⁽¹¹⁾.

أولاً: الأصناف التي تجب عليها الزكاة :

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط حددها الشرع المَطْهَر، وهي: النقود، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من بهيمة الأنعام، وبيان ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى:

النوع الأول: النقود، وتسمى الأثمان:

وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية .

النوع الثاني: عروض التجارة :

وهي: كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب.

ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغيرها مما أُعِدَّ للتجارة.

النوع الثالث: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار :

ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) متفق عليه والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النصاب: ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.^(ب)

النوع الرابع: بهيمة الأنعام :

وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم مَعَزًا، إذا كانت سائمة وأُعدَّت للدرِّ والنسل. والسائمة هي: التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت مُعَدَّةً للتكسب بالبيع والشراء فهي عروض تجارة تُركى زكاة تجارة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجارته من غيرها. ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نصاباً، وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.^(ب)

ثانياً: مصارف الزكاة :

الشرائح الاجتماعية المستفيدة من الزكاة: فالإسلام عالج مسألة الاحتياج بعدة وسائل مالية ومن أبرزها الزكاة ووضح تفاصيلها في كتب الفقه لدى أصحاب الاختصاص، من شرائطها وأنواعها ونسبها وأوقات استخراجها وغيرها، وما يهمننا في هذا المقال هو ما تستهدفه الزكاة من شرائح اجتماعية ذكرتهم الآية القرآنية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ⁽¹⁾

يمكن التعجيل بدفع الزكاة إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال.

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.

نخرج من ذلك إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي ⁽¹²⁾

لا يمكن لنا أن نغفل الدور الذي إناطه الإقتصاد الإسلامي بالأسرة في سبيل بناء فرد صالح ومجتمع متقدم، وفي تقدير مؤلف الدليل إن التنمية الاجتماعية هي العمليات التي تصل بالمجتمع إلى مستوى التحدي الحضاري الذي وصلت إليه البشرية في اللحظة الحاضرة، وتمنحه القدرة على إنتاج صورة جديدة لمجتمع قوي ومتماسك وفعال وقابل للتطور في كافة الأصعدة والمجالات. وبالتالي فإن دور الإقتصاد الإسلامي في دعم التنمية الاجتماعية بشكل خاص ما يلي:

من حيث العبادة يخصص جزءاً من ماله على وجه الوجوب والاستحباب للآخرين في المجتمع، ويتشارك معهم في البر والإحسان، ثم يدعو لتكوين عائلة فاعلة في المجتمع، يلزمه بتربيتها ويبعدها عن مصادر الفساد والانحراف، وهناك مجموعة من الأمثلة التي تعبر عن المسؤولية الجماعية كما في عقل الدية

الخاتمة:

هذه الدراسة تركز على دور الدولة في توزيع الزكاة واحكامها وفق المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم صراحة وقطعا , دون اجتهاد في تشريع الله , والالتزام القطعي بالصرف على الواجه التي ذكرت مبينة من غير لبس ولاغموض , والشارع الحكيم له حكمة في ذلك يعلمها هو وحده جل شأنه وتقديست وحدانيته , فالشرعية نصا وليس اجتهادا , ولذلك يتوجب على الحاكم الامتثال لأوامر الله , والعمل وفق الأحكام الشرعية , وتطبيق ذلك على أرض الواقع , حتى تؤدي الزكاة دورها المنوط بها , دون افراط أو تفريط أو تقصير , وبذلك يتحقق الهدف الذي من أجله فرضت وشرعت الزكاة , من تحقيق التكافل الاجتماعي , والتراحم والتعاون , ويسود مجتمع الخير , والبركة والنماء , والاحساس بالآخرين , ويعم المجتمع السكينة والطمأنينة , وازالة الضغينة والحسد والكراهية , ويسود المجتمع روح الطهر والنقاء والسريرة الطيبة , والتكاتف والتعااض , ويصبح المجتمع كالجسد الواحد , وكالبنيان المرصوص . وأيضا توصلت الدراسة الى أهم النتائج التي تتمثل في الآتي : اثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة . اعطاء من لايملك لمن لايستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية . اثبتت الدراسة من خلال الشواهد والادلة أن هناك دور للدولة سلبي في توجيهه وانحراف مسار توزيع الزكاة لاتنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية .اثبتت الدراسة أن الدولة تقوم بتدخلات معيبة لاتتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لايقبل الاجتهاد والتاويل والتحريف , حيث كانت الدولة تقوم بتوجيه أموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة والنخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر .وأهم توصيات الدراسة تتمثل في الآتي : يجب علي الدولة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخلل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية . وعدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع أموال الزكاة واستخدام نفوذهم . وعلي الدولة أن لا توجه أموال الزكاة في العمل

السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة.
النتائج:

توصلت الدراسة الى أهم النتائج التي تتمثل في الآتي :

1. أثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة . اعطاء من لايملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية .
2. أثبتت الدراسة من خلال الشواهد والادلة أن هناك دور للدولة سلبي في توجيه وانحراف مسار توزيع الزكاة لاتنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية .
3. أثبتت الدراسة أن الدولة تقوم بتدخلات معيبة لاتتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لايقبل الاجتهاد والتاويل والتحريف , حيث كانت الدولة تقوم بتوجيه اموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة النخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر .
4. اثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة اعطاء من لايملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية .
5. سيطرة وهيمنة القادة والنخب السياسية والسلطة العليا الحاكمة علي استراتيجية التوزيع التي تسودها روح الطمع والجشع والاستحواذ علي اموال الفقراء والمساكين مما يزيد من معدلات الفقر والجوع والعوز بنسبة كبيرة في المجتمعات الريفية الفقيرة والمعدمة ,
6. انحراف مؤشرات توزيع الزكاة مما أضعف التنمية الاقتصادية في المجتمعات الطرفية مما قلل الانتاج والانتاجية في مشروعات الزكاة لاسر المنتجة وقلص من اهميتها ودورها في مكافحة الفقر .

التوصيات :

ومما اسفرت عنه النتائج توصلت الدراسة الي التوصيات الاتية :

1. يجب علي الحكومة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخلل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية .
2. عدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع اموال الزكاة واستخدام نفوذهم .
3. علي الحكومة ان لا توجه اموال الزكاة في العمل السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة وتكسب رضا الجمهور بصفة عامة .
4. على ديوان الزكاة ان يضع خطط واستراتيجيات خاصة بالتوزيع لا تتعارض مع الاحكام الشرعية المحددة والواردة في الكتاب الكريم الذي يحقق العدالة والتنمية المتوازنة .
5. يجب علي الحكومة ان تفصل ديوان الزكاة كهيئة مستقلة بذاتها حتي تؤدي دورها الشرعي والواقعي دون تحيز او محاباة .

المصادر والمراجع :

- (1) ابراهيم فؤاد، الإنفاق العام في الإسلام -
- (2) ابن منظور، المعجم الوسيط، ولسان العرب، مادة (زكاة) ، ط 1 ص 398
- (3) أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل.
- (4) أحمد الدريوي الشرح الصغير، ط 1 .
- (5) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي.
- (6) أحمد عبدالموجود محمد عبداللطيف، محددات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي، 2010م.
- (7) إدارة خطاب الزكاة ولاية النيل الأبيض .
- (8) إسلام عبدالرحمن مقال بعنوان: دور المصارف في محاربة الفقر، الأربعاء، وكالة سونا للأنباء، 31/5/2017م.
- (9) إقبال مضوي بشير، بمقال بعنوان: البرنامج الشامل للامان الإجتماعي للحد من الفقر، وكالة السودان للأنباء، 16/7/2019م .
- (10) الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد -
- (11) الأنترنت، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، index.php
- (12) تقارير أمانة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، إدارة الإحصاء والمعلومات، 2018م
- (13) جبر زيدان بدوي عليوة ، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، 2007م ، ص 17.
- (14) حسن بن عبدالرحمن البادنكي ، الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، دمشق، سوريا، رسالة ماجستير منشورة، 2001م ، ص 26.
- (15) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية مدينة نابلس ، رسالة ماجستير منشورة، 2010 م
- (16) رقية سعيد علي محمد، الزكاة وأثرها التربوي، جامعة اليرموك ، الأردن، رسالة ماجستير منشورة، 1996م .
- (17) زكريا بشير الإمام - جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام دراسة تحليلية للمبادئ الفقهية الحاكمة للنظام الاقتصاد في الأسلام، الخرطوم 2006، ص 15.

- (18) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - ص 282 -
نقلًا عن نهاية المحتاج للإمام الرملي - ج 6 ، ص 28.
- (19) صدر قانون الزكاة لسنة 2000م ونصت المادة (2) عل أن تظل سارية
جميع اللوائح الصادرة بموجب قانون 1990 المعدل عام 2000م تلغي أو
تعديل .
- (20) ضياء نجيب ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ،
2015م.
- (21) عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة علي ضوء المذاهب الأربعة، ط دار
السلام، ص 29.
- (22) محمد البشير عبدالقادر، نظام الزكاة في السودان ، 2006م .
- (23) منشورات الأمانة العامة لديوان الزكاة ، 2019م
- (24) منشورات أمانة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، 2018م
- (25) نجيب سمير خريس، العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة،
جامعة اليرموك، الأردن، رسالة ماجستير منشورة ، 1998م ، ص 16.
- (26) يوسف حامد العالم، حكمة مشروعية فريضة الزكاة بناء المجتمع
المسلم، ص 22
- (27) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط
نجاحها، جامعة القاهرة، قطر، كتب منشور، 2001م ، ص 20.